

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١١٣)

بحثان مبنويان

١- إمكان القول بالكشف والحكومة معاً

الأول: إنَّ الأعلام انقسموا في باب الانسداد إلى مَنْ يقول بالحكومة وإلى مَنْ يقول بالكشف، وكأنَّ من المسلم لديهم أنَّ العلاقة بين الأمرين هي علاقة التضاد وأنَّ من يقول بالحكومة لا يقول بالكشف، بل لا يمكنه، ولا العكس، ولكن المستظهر أنَّه لا مانعة جمع فيمكن الالتزام بالحكومة إلى جوار القول بالكشف أو العكس؛ إذ لا توجد علاقة تضاد بين حكم الشرع وحكم العقل، إذ الحكومة تعني كما سبق: ان مقدمات الانسداد تنتج حكم العقل بحجية الظن (أو التبويض في الاحتياط الذي يتمصدق هذا البعض في الظن) والكشف يعني أنَّ العقل يكشف من تمامية مقدمات الانسداد أنَّ الشرع جعل الظن حجة، ولا تضاد بين أن يحكما معاً بأمر إلا ما تُوهَّم من استلزام حكم الشرع المولوي فيما حكم به العقل، اللغوية أو تحصيل الحاصل أو اجتماع المثليين أو التسلسل أو ما أشبه وأنه لا بدُّ من كونه إرشادياً حينئذٍ، وقد أجبنا عن الإشكالات كلها فيما سبق كما فصلنا الجواب في كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى) فراجع، كما لا مانع إلا ما يُتوهَّم من عدم كون العقل حاكماً وقد أجبنا عنه سابقاً.

وبعبارة أخرى: المصدر الأول والأساس للتشريع والإلزام هو الله تعالى وقد جعل علينا حجتين هما كما في الحديث «إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ: حُجَّةَ ظَاهِرَةٍ وَحُجَّةَ بَاطِنَةٍ، فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَيْمَةُ (عليهم السلام)، وَأَمَّا البَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ»^(١) والمجتان متعاضدتان وليستا متنافرتين، فقد نُخبران عن حكم وقد تُلزمان بأمر أو تُنشئان حكماً واحداً وحينئذٍ فقد تُنشئان حكماً واحداً معاً في زمن واحد فيكون المعلول (وهو الحكم المنشأ) معلولاً لهما معاً حسب القاعدة العامة لدى اجتماع علتين على سبيل البدل على معلول واحد، وإن تعاقبتا أمكن للثاني ان يكون حاكماً (لا مرشداً فحسب) ولا يلزم تحصيل الحاصل ولا غيره إما

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية . طهران: ج ١ ص ١٦ .

للجواب بمشككية الداعي والوجوب.. الخ فلا تلزم اللغوية ولا تحصيل الحاصل ولا اجتماع المثليين.. الخ وإما لغيره مما سبق.

٢- المبنى الثالث: الحاكمية، قبال الحكومة والكشف

الثاني: انّ الأعلام أيضاً انقسموا كما سبق بين قائل بالحكومة وقائل بالكشف، ولكن يمكن ان نضيف مبنىً ثالثاً نسميه الحاكمية، والفرق ان الحكومة تعني حكم العقل أما الحاكمية فتعني حكم العقلاء، ومن الواضح ان حكم العقلاء يختلف عن حكم العقل، ولذا أذعن بحكم العقلاء من انكر حكم العقل واعتبره مقتصراً على الإدراك.

وبوجه آخر: لا شك لدى الجميع في تحقق سيرة للعقلاء وبناء لهم، وبنائهم إنشاء؛ ولذا كان الشرع في نظر الأعلام في ما بنى عليه العقلاء، كطرق الإطاعة، مُضياً لا مؤسساً (وقد سبق انه لو كان العقلاء أيضاً مضيين والشارع مضمياً والعقل غير حاكم لأنه مدرك فقط، فمن الحاكم وأين الحكم؟) والإنشاء إلزام وحكم، ومع ذلك انكر قسم من الأعلام حكم العقل مما يدل على أنّ حكمه مختلف عن حكم العقلاء لديهم حتى أنكروا الأول وأقروا بالثاني.

لا يقال: منشأ حكم العقلاء هو العقل؟

إذ يقال: أولاً: قد يكون منشأ حكمهم هو إدراك العقل لا حكمه وإلا، فبحسب المشهور لديهم، لا يمكن أن يحكم ثانٍ، كالعقلاء في الفرض وكالشرع فيما مثلوا به، بعد صدور حكم من أوّل، كالعقل. ثانياً: ان منشأ حكم العقلاء قد يكون العقل وقد يكون غيره، وقد فصلنا في نقاشنا في بحث سابق مع المحقق النائيني ان منشأ حكم العقلاء قد يكون أموراً أخرى غير العقل فمنها: الفطرة، ومنها: حكم نبي من الأنبياء انقادت له البشرية كلها، كنوح عليه السلام بعد الطوفان، ومنها: التواضع والتباني، ومنها: قهر سلطانٍ ما حكم الأرض كلها، وإن رفضنا الأخير وناقشنا في سابقه، فراجع تفصيل البحث في درس أسبق تجده وافياً إذ طرحناه ضمن دروس متعددة وأسهبنا الكلام في سد ثغوره وتشبيد بنيانه بحمد الله تعالى.

المصباح: منشأ الاختلاف في الكشف والحكومة

ثم ان السيد الخوئي قده قال: (ثم انه لا بد من بيان منشأ الاختلاف في ان نتيجة المقدمات هو الكشف أو الحكومة، فان الاختلاف المذكور ليس جزافياً بدون منشأ، فنقول ان المنشأ لهذا الاختلاف هو

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٦٣) الأربعاء ٨ ذو القعدة / ١٤٤٣ هـ

الاختلاف في تقرير المقدمة الثالثة، فانها قد تقرر بأن الاحتياط التام غير واجب، لعدم إمكانه أو لكونه مستلزماً لاختلال النظام أو العسر والخرج، وعلى هذا التقرير تكون النتيجة هي الحكومة، لأن عدم جواز الاحتياط التام لاستلزامه اختلال النظام، أو عدم وجوبه للزوم العسر والخرج لا ينافي حكم العقل بلزوم الاحتياط في بعض الأطراف، وتركه في البعض الآخر مما يرفع معه محذور الاختلال أو العسر والخرج، فالعقل الحاكم بالاستقلال في باب الإطاعة والامتثال يلزم المكلف أولاً بتحصيل الامتثال العلمي تفصيلاً أو إجمالاً بإتيان جميع الاحتمالات فان تعذر ذلك، حكم بالتبويض في الاحتياط والاكتفاء بالامتثال الظني، ومع تعذره أيضاً يحكم بالامتثال الشكي ومع تعذره يحكم بالامتثال الوهمي ولا يراه معذوراً في مخالفة الواقع على تقدير التنزل إلى المرتبة السافلة، مع التمكن من المرتبة العالية في جميع هذه المراتب. و(بالجملة) تكون النتيجة على هذا التقرير هو التبويض في الاحتياط^(١).

المناقشات

أقول: يمكن ان يُناقش بوجوه إضافة إلى الوجهين السابقين المبينين^(٢):

١ - العسر والخرج يستلزمان الكشف لا الحكومة

أولاً: ان درج العسر والخرج كدليل على عدم وجوب الاحتياط التام واعتباره ينتج الحكومة، غير تام^(٣)، عكس الأولين (عدم إمكان الاحتياط، أو لكونه مستلزماً لاختلال النظام) وذلك لأن العقل يستقل بقبح تكليف المولى عبده بالاحتياط التام (أو غيره) مع عدم إمكانه وكذا مع استلزامه لاختلال النظام، فيحكم جزماً (أو يدرك) بعدم وجود تكليف للمولى بالاحتياط التام في هاتين الصورتين، لكنه لا يحكم بقبح تكليف المولى عبده بتكاليف فيها مصالح بالغة أو ينهيه عن تكاليف فيها مفسد بالغة، لمجرد العسر والخرج، بل على العكس: العقل يرى مقام المولى من العظمة بحيث يقتضي إطاعته ولو استلزم العسر والخرج.

الأدلة

دلينا على ذلك:

(١) السيد محمد الواعظ الحسيني / تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول مكتبة الداوري. قم: ج ٢ ص ٢٢١.

(٢) فليدقق في انطباقهما على كلامه يُدْرِكُ.

(٣) أي على مبناهم من التضاد بين مسلكي الحكومة والكشف.

أولاً: ما سبق من اقتضاء مقام المولى جل وعلا، بل مقام المعصومين عليهم السلام لمن عرف بعض عظمتهم، بل مقام حتى المولى المنعم العادي.

وثانياً: ما سبق ضمناً من تبعية الأحكام لمصالح ومفاسد في المتعلقات مما لا يقاومها مجرد الحرج والعسر، ولا أقل من التفصيل بحسب مراتب كل منهما مع درجات كل منها، أما اختلال النظام الموجب للهرج والمرج وهتك الأعراض وقتل الأنفس فإن من البديهي انه قبيح لا يرضى به الشارع.

وثالثاً: انّ من المسلّمات: انّ رفع العسر والحرج كان ببركة حديث الرفع «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعٌ...»^(١) وحديث رفع القلم «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»^(٢) ولولاه لكان الحكم باقياً غير مرفوع، مما يدل على أنّ الرفع هو الشرع لا العقل، ويدل عليه أيضاً: ان الرفع ورد مورد الامتنان (عِلَّةٌ أَوْ حِكْمَةٌ، لا فرق) ولو كان التكليف مع العسر والحرج قبيحاً لما كان الامتنان مما يُتَعَقَّلُ فيه، بل كان ممتنعاً وقوعياً من الشارع ؛ لأنه لا يفعل القبيح ولا يأمر به، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) وهو امتنان دون شك وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٤) وهو امتنان دون شك، ولو كان العسر والحرج رافعين للحكم عقلاً لما كان معنى لورود الآيتين. فتأمل

وعليه: فإن الاحتياط التام إذا استلزم العسر والحرج، فان نتيجة المقدمات يجب، على مبناهم، ان تكون الكشف لا الحكومة، أي ان العقل يكشف من رفع الشارع العسر والحرج انه لا يرضى بالاحتياط التام بل يحكم بالتبعيض فيه أو بحجية الظن الذي يشكل تمصداً للتبعيض. فتدبر جيداً.

صلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال للجواد عليه السلام رجل: «أوصني؟ قال عليه السلام: وتقبل؟ قال: نعم، قال: توسد الصبر، واعتنق الفقر، وارفض الشهوات، وخالف الهوى، واعلم أنك لن تخلو من عين الله، فانظر كيف تكون»
(تحف العقول: ص ٤٥٥)

(١) الحسن بن شعبة الحراني، تحف العقول، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٤ هـ، ص ٥٠.

(٢) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلئ، دار سيد الشهداء عليه السلام. قم: ج ١ ص ٢٠٩.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ١٥.